والاولى ان يبدأ من اسفل خنصر اليمنى ويمر على التوالي الى خنصر الرجل اليسرى لما في ذلك من السهولة مع المحافظة على ما هو من باب التكريم كتسريح شعر وتطهير واكتحال وحلق ونتف ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب
التيامن ومحل ندبه حيث وصل الماء بدونه والا وجب نعم ان التحمت اصابعه حرم فتقها والتتابع بين افعال وضوء كتقليم ظفر ومصافحة واخذ وعطاء ويكره ترك التيامن واطالة غرته وتحجيله لامره صلى الله عليه وسلم بذلك
في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع ويحصلان بغسل ادنى زيادة على الواجب وغايته تطويل الغرة ان يستوعب صفحتي عنقه ومقدم راسه وتطويل
والتيامن اي تقديم اليمنى على اليسرى للاقطع ونحوه في كل الاعضا ولغيره في يديه ورجليه فقط ولولا بسن خف لانه التحجيل ان يستوعب عضديه وساقيه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله

قوله لامره صلى الله عليه وسلم الخ في حديث ابي هريرة انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وقوله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء رواهما مسلم اهـ

في قوله هو الراجح المختار والتحقيق في قوله انه المختار واقتصروا
في شرح المنهج والتحفة والنهاية على اليسرى وفي شرح العباب خنصر
اليسرى التي اذ هي لازالة الوسخ وما بين الاصابع لا يخلو
عن وسخ قال الشوبري في حاشية المنهج عبارة بعضهم بخنصر
من خنصر بخنصر اهـ وعبارة الارشاد من اسفل خنصر الى
خنصر بخنصر يسرى بيده انتهت قوله حرم فتقها لذلك
التحفة وشرحا الارشاد وغيرها وقيده في الايعاب والنهاية
بما اذا خاف منه محذور تيمم زاد في الايعاب نعم ان قال له
طبيبان عدلان انه يمكن فتقها ورجا بذلك قوة على العمل
اتجه ان ياتي فيه ما سياتي من التفصيل في قطع السلعة
قوله والتتابع اي في حق السليم اما السلس فهو في حقه واجب
وكذلك عند ضيق الوقت ومحل كراهة تركه خلافا له ولي حيث لم
يكن عذر من نحو نسيان وفراغ ماء وهرب من نحو خوف والا فهو مباح
كما في العباب وغيره قوله قبل جفاف ما قبله قال الشارح في شرح
الايعاب لو غسل وجهه مرة وامسك حتى جف فغسل يديه وكان
بحيث لو ثلث وجهه لم يجف لبعد فاتت الموالاة ولو غسل مرة وامسك
زمنا ثم ثلث قبل جفافه وامسك زمنا ثم غسل يديه قبل جفاف
ثالثة وجهه وكان بحيث لو لم يثلث جفت الاولى في هذه
المدة حصلت الموالاة وهو متجه فيهما خلافا لبعضهم اهـ قوله
مع اعتدال الخ قال في الايعاب ويقدر غيرها لزاما عند الحال
الاعتدال قوله ويقدر الممسوح مغسولا اصلا وسطا ايعاب
قوله في كل الاعضا قال في التحفة اي ان توضأ بنفسه كما هو ظاهر
قوله فقط في الامداد والنهاية الا الكفان والخدان والاذنان زاد

في الامداد

في الامداد وجانبا الراس لغير الاصلع نحوه اقطع فيطهران دفعة
واحدة وفي الايعاب تخليلهما اي اليدين لا تيامن فيه لانه
بالتخليل وتقدم ان كلام العنانى يفيد خلافه وفي الايعاب
ايضا الاقرب انه التيامن ان لم يقع في محذور فلو بدأ فغسل اليسرى
ثلاثا ثم اليمنى قال ابن دقيق العيد لم تسن اعادة غسل اليسرى
مراعاة للتيامن لان الزيادة منهي عنها ثم قال فان غسل
اليسرى مرة ثم اليمنى ثم اليسرى ففيه نظر قوله ما هو من
باب التكريم قال في التحفة ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا
اهانة اهـ وهو الراجح خلافا لما نقله في الايعاب عن قضية
كلام المجموع من انه باليسار قوله ويكره ترك التيامن قال
في الايعاب ويظهر ان غسلهما معا كذلك اي مكروه قال
وكالوضوء في ذلك كلما فيه تكريم فيكره فيه تقديم اليسار
والمعية وهل يكره التيامن في نحو الخدين مما يطهر دفعة
واحدة قياسا على ذلك او يفرق ثم قال الاقرب الثاني انتهى
قوله ويحصلان اي كل من الغرة والتحجيل وكذلك عبارة
الامداد وفتح الجواد ويفهمه ايضا كلام الايعاب اي لكنه
مخالف للاحاديث واللغة ولكلام المتن فلو قال يحصل
ليرجع الضمير الى اطالة الغرة لكان اولى ففي التحفة ونحوها النهاية
الغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما يحصل اقلها بادنى
زيادة وكمالها باستيعاب ما مر اذا تقرر ذلك فليقدر
في عبارة الشارح في هذا الكتاب وما ضاهاه مضاف فيقال
يحصلان اي اطالة الغرة واطالة التحجيل قوله صفحتي عنقه
عبارة الرافعي ان يغسل الى اللبة وصفحتي العنق قوله عضديه

Copyright © King Saud University